

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٠

بشأن المسجّين المستوفين لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهري

للرسائل المستوردة من السلع الصناعية غير الغذائية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير :

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥ ;

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات :

قرر :

(المادة الأولى)

يُقيد المتوجهون المبين أسماؤهم بالكشف المرفق في سجل متوجّي السلع الصناعية غير الغذائية - والذين يكتفى بالفحص الظاهري ومطابقة البيانات المدونة على رسائلهم طبقاً لما هو ثابت بمستنداتها - والمنشأ لهذا الفرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ١٨/١/٢٠١٠

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد

الناتج (كم ٨٨)

المستهلك المستهلك لغيره في مصر لعام ٢٠٠٩ (كم ٧٧٠٧٣)

مراكز المحافظة المستهلك	الشركة المصنف	المشروع	الشركة المصنفة	الشركة المصنفة بالشئون المصرية والمنطقة
الجيزة	Ink	Printing Fluids	الجيشر Ink Technologies Limited	الشركة المصنفة بالشئون المصرية والمنطقة
إسكندرية	EXIDE	TECHNOLOGIES SRL	الجيشر Ink Technologies Limited	الشركة المصنفة بالشئون المصرية والمنطقة
الإسكندرية	TBK	Yamashin Enterprise Ltd.	سلحطة الشحن والخدمات من إسكندرية TBK CO., Ltd.	الشركة المصنفة بالشئون المصرية والمنطقة